

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 359 @ حاضر وأقام الحجة على دينه لا ليكتب القاضي به إلى حاكم بلد الغائب بل ليوفيه دينه فإنه يسمعها وإن قال هو مقر كما في الروضة كأصلها عن فتاوى القفال وكذا لو قال هو مقر لكنه ممتنع أو قال وله بينة بإقراره أقر فلان بكذا ولي به بينة بإقراره وللقاضي نصب مسخر بفتح الخاء المعجمة المشددة ينكر عن الغائب لتكون الحجة على إنكار منكر ويجب تحليفه أي المدعي يمين الاستظهار